دور مجلس الدولة المصري فى حماية حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية
(بناء الكنائس، وإدارتها نموذجًا)

أ.د/شعبان أحمد رمضان
جامعة أسيوط _مصر
أ/ أحمد سيد محمود
جامعة أسيوط _مصر

* * * * * * *

ملخص :

يقول الواقع المصري إن أمرَ بناء الكنائس أو هدمها لم يكن تبعا للصلح الذي تم في وقت الفتح بين عمرو بن العاص والأقباط، وإنما يتوقف على سياسة الحاكم واليا كان أم خليفة، وهو ما يفسر لنا التناقض في قرارات الولاة في هذا الشأن حيث كان بعضهم يُبيح، وبعضهم يمنع، ولا توجد _تاريخيًا_ في مصر أي قوانين تفصيلية خاصة ببناء الكنائس حتى تاريخ صدور القانون رقم 80 لسنة 2016م بشأن تنظيم أعمال بناء، وترميم الكنائس وملحقاتها، أما استئثار الحاكم فى مصر بسلطة إصدار تراخيص بناء الكنائس.

إنه إرثٌ توارثه الحكامُ فى مصر منذ الفتح الإسلامى نشأت عنه قاعدةٌ قانونيةٌ عرفية غير مسنونة لها صفة العمومية، والقدم، والثبات، والإلزام _أقرها الخط الهمايونى ولم يستحدثها_ ظلت موجودة رغم تغيير، وتعديل الدساتير وأنظمة الحكم فى مصر وهو ما دأب على تسميتها بالتقاليد، أو القواعد المرعية أو ما جرى عليه العملُ وقد أكد قضاء، وإفتاء مجلس الدولة فى عدد من المناسبات أن استئثار الحاكم فى مصر(ملك – رئيس جمهورية) بسلطة إصدار تراخيص بناء الكنائس طبقا لأحكام الخط الهمايوني، وقواعد وزارة الداخلية تُمليه اعتبارات خاصة بالأمن ولا يتعارض مع حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية ولا يخالف الدستور.

ولم تمثل مسألة إدارة النشاط الديني، وحق ولاية شؤون دور العبادة لغير المسلمين أية مشكلة تذكر لأي طرف من الأطراف نظرًا لتمتّع الطوائف الدينية من غير المسلمين بالاستقلالية التامة فى إدارة شؤونهم الدينية منذ الفتح الإسلامى لمصر حتى عصرنا الحالي، وقد استقر إفتاء وقضاء مجلس الدولة

على أن الكنائس منشئات تابعة للرئاسة الدينية أي للبطريركية وهذا يجعل للرئاسة الدينية وحدها الحق في الإشراف المالي، والإدارى على الكنيسة بما لها من الولاية على شؤون الطائفة الدينية وليس لجهات الإدارة ولا لأية جهة أخرى أي إشراف على الكنيسة في هذا الخصوص علاوة على اعتبار الطوائف الدينية غير الإسلامية المعترف بها من السلطة الداخلية مرافقًا عاما يتمتع بخصائص الأشخاص الإدارية، وأن مجالس إدارتها والهيئات المشرفة عليها تأخذ المركز القانوني ذاته.

Abstract

The Egyptian reality says that the order to build or demolish the churches in Egypt was not according to the reconciliation that took place at the time of the conquest between Amr ibn al-'Aas and the Copts, but it depends on the policy of the ruler and the father or the mother. This explains the contradictions in the decisions of the governors in this regard. , Some of which prevent. In Egypt,

there are no detailed laws concerning the building of churches until the date of the promulgation of Law No. 80 of 2016 regarding the organization of the work of building and repairing churches and their accessories, and the appropriation of the ruler in Egypt with the authority to issue the building permits of churches is the legacy of the rulers in Egypt since the Islamic conquest. Which has always been characterized by the generality, the foot, the steadfastness and the binding - approved by the Hamayouni line and did not create it - remained in existence despite the change and amendment of the constitutions and the systems of government in Egypt, which it has always called traditions or rules or what has been done. from US The President of the Republic of Egypt has the power to issue church building permits in accordance with the provisions of the Hamayouni line and the rules of the Ministry of Interior dictated by considerations of security and does not conflict with the freedom of belief, the practice of religious rites and does not violate the Constitution. Non-Muslim houses of worship There is no problem for any party because non-Muslim religious communities enjoy full independence in the administration of their religious affairs since the Islamic conquest of Egypt until the present day. The Ifta and the Council of State have established that the churches are the presidential institutions Religious, ie, the Patriarchate, and this makes the religious presidency alone the right to financial and administrative supervision over the Church with its jurisdiction over the affairs of the religious community and not to the authorities or any other authority any supervision of the Church in this regard as well as the recognition of non-Muslim religious communities recognized by the internal authority Public facilities have the characteristics of administrative persons, and their governing bodies and supervisory bodies have the same legal status.

Key words:

مقدمة :

يعد إنشاء دور العبادة، وإدارتها من أهم مواضع ممارسة الشعائر الدينية؛ باعتبار هذه الدور من أهم رموز الحرية الدينية، والنطاق المشترك بين الأديان، وموضع ممارسة الشعيرة الدينية الأهم في الأديان كافة، وهى الصلاة وبالتالي فإنه يتعيّن تدخل المشرّع وجهة الإدارة بتنظيمها على نحو ييسّر مباشرة الشعائر الدينية، ويكفل عدم الاحتكاك بين ممارسي هذه الشعائر، وحيث إن ممارسة الشعائر الدينية مستقرٌ في القضاء المصري على أنها لأصحاب الديانات السماوية الثلاث (اليهودية، والمسيحية، والإسلام) التي يمكن ممارسة شعائرها علنًا في مصر؛ لأن مسألة بناء المعابد اليهودية لا تُثير أي مشاكل تذكر؛ نظرًا لقلة أتباع الديانة اليهودية في مصر، وكذا تُظهر دراسة تاريخ التنظيم القانوني للأوقاف بشكل عام أن عمليةَ بناءِ المساجدِ ظلت دائمًا خارج نطاق التنظيم التشريعي حتى بعد صدور قرار من مجلس الوزراء الذي يُنظم مسألةَ بناء المساجد ويضع لها بعض الضوابط التي تغاضتْ السلطاتُ عن مخالفة هذه الضوابط فى حين تُحكم الدولة سيطرتها الكاملة على إدارة وتوجيه النشاط الدينى داخل المساجد من خلال احتكار حق ولاية شؤون المساجد، وتعيين القائمين عليها، ومراقبتهم، وإقرار القضاء الإداري للدولة بهذا الحق؛ لذا نركز فى هذه المداخلة على إنشاء والكنائس، وإدارتها باعتبار أن غالبية المصريين من غير المسلمين هم من أتباع الديانة المسيحية.

مشكلة الدراسة :

تكمن المشكلةُ الرئيسة هنا في هذا البحث فى غياب تشريعات تُنظّم عملية بناء الكنائس، وإدارتها.

أسباب اختيار الموضوع :

_ تنامي مشكلات المجتمع المصري المتعلقة بترخيص الكنائس، وبنائها.

_ محاولة الإسهام فى إيجاد حلول لهذه المشاكل.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى معرفة دور مجلس الدولة إفتاءً، وقضاءً فى توفير الحماية اللازمة لدور عبادة غير السلمين فى مصر.

المنهج المتبع :

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلى حيث نقرأ النصوص القانونية، وأحكام وقرارات مجلس الدولة قراءةً موضوعيةً حرةً لاستنتاج الأحكام، ومحاولة الخروج بنتائج علمية، وهو ما نريد عرضه، وتناوله في إيجاز من خلال مبحثين.

المبحث الأول: وفيه نتناول التنظيمَ القانوني لبناء الكنائس، وإدارتها فى مصر من خلال استعراض النصوص الدستورية المُقرة لحرية العقيدة وممارسة الشعائر، والمراحل التى مرت بها مسألة بناء الكنائس، وإدارتها فى الواقع المصري.

المبحث الثانى: وفيه نعرض لأهم المبادئ التى قررها مجلسُ الدولةِ فيما يتعلق ببناء الكنائس، وإدارتها.

المبحث الاول : التنظيم القانوني لبناء الكنائس، وإدارتها

حرصتْ الدساتيرُ المصرية المتعاقبة جميعها منذ دستور سنة 1923م على تقرير الحريات العامة في صلبها قصدًا من الشارع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدًا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعيًا فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن قيدّ حريةً أو حقًا ورد في الدستور مطلقًا أو أهدرَ أو انتقصَ من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريًا، وقع عملُه التشريعي مشوبًا بعيب مخالفة الدستور[1].

المطلب الأول :النصوص الدستورية المُقرة لحرية العقيدة

يتبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة فى الدساتير المصرية المتعاقبة أنها حرصت على التأكيد على تلك الحرية وكفالتها، بدءًا من دستور 1923م الذي نصَّ فى المادة (12) منه على أن "حرية الاعتقاد مطلقة",ونصت المادة (13) علي ان "تحمي الدولة حريه القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية علي ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينفي الآداب " وفى دستور 1971م تناولتْ المادةُ (46) من الدستور مبدأ حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية حيث تنص على أن (تكفل الدولة حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية)، وقد أغفل المشرّع الدستوريُّ في دستور 1971م النص على قيد (عدم الإخلال بالنظام العام، والآداب العامة)، وقضت المحكمةُ العليا الدستورية بأن "إغفالَه لا يعني إسقاطه عمدا أو إباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مُخلة بالنظام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غنيٌّ عن الإثبات والنص عليه – أما

الأديانُ التي يحمي هذا النصُ حريةَ القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور 1923م عن المادتين 12 ، 13 منه وهما الأصلُ الدستوريُّ لجميع هذه النصوص - ومنها نص المادة 46 من دستور 1971م– إنما هى الأديانُ المعترفُ بها وهى الأديانُ السماوية الثلاثة (اليهودية، والمسيحية، والإسلام)"[2].

وقد جاء النصُ على حرية العقيدة فى دستور 2012م فى المادة (43) التي نصّت على أن (حرية العقيدة مصونة، وتكفل الدولةُ حريةَ ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون)، وهذه هي السابقة الأولى في النصوص الدستورية التي يُنصُّ فيها صراحةً على قصر حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية فقط وأحال تنظيمُ ذلك للقانون، فلأول مرة يحيل النصُ الدستوري إلى التشريع مسألة تنظيم ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة دور العبادة بعدما قصر هذا الحقَ على أتباع الأديان السماوية (اليهودية، والمسيحية، والإسلام) بما يعني التزام المشرّع بسن قانون ينظم هذه المسألة، واستقر الحالُ بتلك المادة فى التعديل الدستوري الصادر في 2014م فى نص المادة (64) من الدستور المعدل التي تنص على أن " حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حقٌ يُنظمه القانون"، وهذا النصُ يكاد يكون مطابق لنص المادة (43) من دستور 2012م المعطل، التي قصرت حق ممارسة الشعائر الدينية على " أتباع الديانات السماوية" فقط[3]. وأتت التعديلات بنص جديد للمادة (235) التي نصت على أن "يصدر مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية"[4].ويعتبر دستور 2012م والمعدَّل في 2014م هو أول دستور مصري يستخدم مصطلح " الأديان السماوية "ضمن نصوصه، فالدساتير السابقة لم تُشر إلى أديانٍ بعينها في الدستور سوى دين الإسلام بوصفه دين الدولة، وكانتْ هذه الإشارةُ العابرةُ هي ما اعتمدتْ عليه المحكمةُ العليا في حكمها الصادر عام 1975م بشأن أتباع الطائفة البهائية التي اعتبرتها في حكم المرتدين، وأن السماح ببناء محافل بهائية والحال هذه يعد إخلالًا بالنظام العام للدولة وفقًا لتعريف لجنة دستور1923م وإخلالًا بالمادة الثانية من دستور 1971م التي تعتبر الإسلام دين الدولة[5].وبناءً عليه، فقد تم اعتبار هذه الأديان بذاتها أحد مكونات النظام العام التي يشكل الخروج عليها إخلالا بالنظام العام للدولة.

بعد استعراض كافة النصوص الدستورية بدءًا من دستور 1923م حتى التعديل الدستوري سنة 2014م يمكن القول : إن تلك النصوص قد ميزت بشكل واضح بين حرية العقيدة وحرية ممارسة

الشعائر الدينية التي تقتضيها هذه العقيدةُ، فللإنسانِ أن يؤمنَ بأى دين سماوي أو غير سماوي، وله أن يكون ملحدًا أو كافرًا ما دامت هذه المعتقدات كامنة داخل النفس، وكل ما في الأمر أن الإنسان في هذه الحالة يتحمل نتيجة اختياره [6].

أما حرية ممارسة الشعائر الدينية، كالقيام بالصلوات أو العبادات التي تتطلبها العقيدة، فتقتصر على الديانات السماوية الثلاث (اليهودية، والمسيحية، والإسلام) التي يمكن ممارسة شعائرها علنًا في مصر [7].

المطلب الثاني :بناء الكنائس، وإداراتها فى الواقع المصري

من القواعد المقررة فى الشريعة الاسلامية "ترك أهل الذمة، وما يدينون" فعقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقديته، وعدم التعرض له بسبب ديانته، وفيما يتعلق بحرية ممارسة العبادة بالنسبة لغير المسلمين من أهل الذمة، وحريتهم في إنشاء معابدهم كالكنائس والبيع وحكم معابدهم القديمة ومدى حريتهم في إقامة شعائرهم الدينية فالاجتهادات الفقهية كثيرة ومتنوعة وتختلف باختلاف الأحوال وقت الفتح[8]، ومن جانبنا نرجح ما ذهب إليه الزيدية، وابن القاسم المالكي من أنه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخرى في أمصار المسلمين - عدا أرض الحجاز- وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك[9]، كما نرجح القول الثاني في المذهب الحنبلي، وهو إبقاء كنائسهم القديمة في الأمصار المفتوحة عنوة لقوة الأدلة التي ذكروها[10] كما أن هذا الإبقاء يتفق وإقرار الإسلام لأهل الذمة على عقيدتهم، وعدم التعرض لهم بشأنها، وهذا ما أيدته الوقائعُ التاريخيةُ فى مختلف أرجاء الدولة الإسلامية، وفيما يخص الواقع المصري فإن أمر بناء الكنائس، أو هدمها في مصر لم يكن تبعا للصلح الذي تم في وقت الفتح بين عمرو بن العاص، والأقباط وإنما يتوقف على سياسة الحاكم _واليًا كان أم خليفة_، وهو ما يفسرُّ لنا التناقضَ في قرارات الولاة في هذا الشأن حيث كان بعضهم يُبيح، وبعضهم يمنع[11].

وفى هذا المقام يُذكر أن واليَ مصرَ"موسى بن عيسى بن موسى" العباسي في خلافة "هارون الرشيد" أذن للنصارى سنة 171هـ ببناء الكنائس التي هدمها الوالي قبله "على بن سليمان"، فبُنيت بمشورة الإمام الليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، فقالا هي من عمارة البلاد، واحتجَّا أن عامةَ الكنائس التي بمصر لم تُبن إلا في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين[12].

وفيما يتعلق بالقول بمنع الذميين من إظهار شعائرهم الدينية خارج كنائسهم في أمصار المسلمين[13]، مبناه فى الغالب مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية آنذاك لئلا يحدث من إظهار

شعائرهم في أمصار المسلمين شيءٌ من الفتنة، والاضطراب، فليس المنع إذن منصبٌ على الشعائر الدينية ذاتها؛ وإنما لأمرٍ آخر، ولهذا لم يمنع هؤلاء الفقهاءُ إظهارَ شعائرهم الدينية في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، أو في قرى أهل الذمة أنفسهم[14]، ، ولو كان المنعُ للشعائر ذاتها لَمُنعت في كل مكان[15].

ومما يعزز قناعتنا بهذا الرأي ما جاء فى كثيرٍ من العهود التى أُبرمت بين قادة الجيوش الإسلامية الفاتحة، وبين أهلِ البلادِ المفتوحة من تعهدِّ المسلمين بترك الناس، وما يدينون والتخلية بينهم وبين كنائسهم ومعابدهم، وأن يُسمح لهم بالاحتفال بأعيادهم، ومناسباتهم الدينية[16].

وفى مصر ومنذ الفتح الإسلامي استمر أمرُ بناءِ الكنائس لا يحكمه قانونٌ أو نظامٌ ثابتٌ حتى خضوع مصر للحكم العثماني، ففي عهد السلطان عبد المجيد _سلطان الإمبراطورية العثمانية_ صدرَ سنةَ 1856م، أولُ فرمانٍ يُنظم مسألةَ بناء دور العبادة لغير المسلمين ثم مرت هذه المسألةُ بعدد من المراحل حتى انتهينا إلى النص في دستور2012م المعدّل عام 2014م، التي نصت مادتُه 235على أن : "يُصدر مجلسُ النوابِ في أول دور انعقادٍ له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية))، وبمقتضى هذا النص أصدر مجلس النواب القانون رقم80 لسنة 2016 ينظم عملية بناء وترميم الكنائس.

ويمكننا هنا أن نميزَ بين مرحلتين مرت بهما مسألةُ بناءِ الكنائسِ فى مصر: **الأولى** قبل إصدار القانون رقم (80) لسنة 2016م _بشأن تنظيم أعمال بناء، وترميم الكنائس وملحقاتها. **والثانية** بعد إصدار هذا القانون.

المرحلة الأولى: قبل إصدار القانون رقم (80) لسنة 2016م _ بشأن تنظيم أعمال بناء وترميم الكنائس، وملحقاتها.

لا توجد _تاريخيًا_ في مصر أي قوانين تفصيلية خاصة ببناء الكنائس حتى تاريخ صدور القانون رقم (80) لسنة 2016م _ بشأن تنظيم أعمال بناء وترميم الكنائس وملحقاتها_ ويمثل بناء الكنائس فى مصر أزمة يختلط فيها الديني بالسياسي، والقانونى بالأمنى، وتُنسب أسبابُ هذه الأزمة فى الأساس إلى الخط الهمايونى الذى أصدره الخليفة العثماني عبد المجيد الأول سنة 1856م لإنصاف الأقليات غير الإسلامية من رعايا الدولة العثمانية، وإزالة مظاهر التمييز بينهم، وبين المسلمين، وتقرير المساواة بين كل رعايا الدولة بصرف النظر عن العقيدة الدينية، وقد كان الهدفُ من إصدار هذا الفرمان كما تُشير

المراجعُ التاريخيةُ هو سد ثغرات التدخل الأجنبي الاستعماري في شؤون الدولة العثمانية بدعوى وحجة حماية الأقليات الدينية ذات الروابط المذهبية مع الدول الاستعمارية في ذلك التاريخ[17]، وتنظيم مسألة بناء دور العبادة لغير المسلمين فى الولايات العثمانية فمن ضمن ما نص عليه "احترام شعائر غير المسلمين الدينية، والحفاظ على دور عبادتهم، ولم يصادر حرية عبادتهم، أو يعوق بناء معابدهم، وترميمها لكنه اشترط الحصول على(فرمان سلطاني) تصريح بالبناء"[18]

وتُفيد الوثائقُ الرسميةُ أن أمرَ إنشاء الكنائس، وتعميرها ظل شأنًا مصريًا داخليًا متوارثًا منذ الفتح الإسلامي، مرهونًا دائمًا بإذن الحاكم قبل وبعد إصدار الخط الهمايوني سنة 1856م، نشأت عنه قاعدة قانونية عرفية غير مسنونة لها صفة العمومية والقدم والثبات والإلزام - أقرها الخط الهمايونى ولم يستحدثها - ظلت موجودة رغم تغيير، وتعديل الدساتير وأنظمة الحكم فى مصر وهو ما دأب على تسميتها بالتقاليد أو القواعد المرعية أو ما جرى عليه العمل، ومما يزيد قناعتنا بذلك أنه بالرجوع إلى الأوامر الملكية، أو القرارات الجمهورية الصادرة بالترخيص للطوائف المسيحية بإنشاء الكنائس لم نجدها تشير يومًا إلى الخط الهمايوني وإنما تؤكد أنه شأنًا محليًا يتولاه حكام مصر من أسرة محمد على، دون الحاجة لرفع الأمر إلى السلطان العثماني[19]، وتوارثه رؤساء الجمهورية بعد سقوط الملكية، وعلى النقيض من رأينا هذا أكد قضاءُ وإفتاء مجلس الدولة فى عدد من المناسبات أن استئثار الحاكم فى مصر(ملك – رئيس جمهورية) بسلطة إصدار تراخيص بناء الكنائس مرده إلى أحكام الخط الهمايوني"[20]

وهناك أيضا سببٌ آخر فى تأزم هذه المسألة ألا وهو الشروط "العزبية"، نسبة إلى وكيل وزارة الداخلية في الحقبة الملكية عزبي باشا الذي وضع عشرة شروط لبناء الكنائس تحت عنوان التحريات التي يجب مراعاتها عند الطلب بالترخيص بإنشاء كنيسة جديدة، يتحتم فيها استيفاء بعض البيانات[21]، وقد أصبحت هذه الشروط حجر عثرة فى طريق بناء الكنائس، وبخاصة مع طول الوقت الذي يحتاجه صدور الترخيص فكثيرا ما تتغير خلاله معالم المكان الذى أُعد لإقامة كنيسة مثل أن يقام مسجد قريبا منه فيحول ذلك دون إصدار الترخيص ببناء الكنيسة.

وعلى النقيض من ذلك لم تمثل مسألة إدارة النشاط الديني، وحق ولاية شؤون دور العبادة لغير المسلمين أية مشكلة تُذكر لأي طرف من الأطراف نظرًا لتمتع الطوائف الدينية من غير المسلمين بالاستقلالية التامة فى إدارة شؤونهم الدينية منذ الفتح الإسلامي لمصر فقد أدرك العربُ منذ البداية أنه لابد أن يدير بابا الأقباط شؤون الكنائس والأديرة، وتنظيم الشؤون الداخلية لأهل ملته مثل

الزواج، والمواريث، وترك للأقباط الحرية في اختيار رؤسائهم الدينيين، واقتصر دور الحاكم على إصدار توقيعٍ لتثبيت انتخاب الرئيس الديني للأقباط[22]. وفي ظل الإمبراطورية العثمانية كان بطريرك أية طائفة لا يستطيع أن يباشر أية سلطة، أو ولاية على طائفته حتى بعد انتخابه، إن لم يمنحه السلطان براءة التثبيت التي كانت تقره رسميًا حاكمًا على كنيسته، وكانت البراءات تعين حدود السلطة والإنعامات الممنوحة لكل بطريرك. وكانت براءة التثبيت تخول للبطاركة حق الحكم بالأمور التي تتعلق برعاياهم، وهى أحكامُ الوراثة وفرض الضرائب، والحقوق المدنية، وأحكام الزواج، وكل علاقات مرؤوسيهم وصلاتهم بالحكومة، وكانوا يدافعون أمام الولاة عن رعاياهم، وكانت ترفع الأمور القضائية التي تتناول المسيحيين إلى محاكم البطاركة الخاصة، وكان البطاركةُ يديرون في حرية تامة أوقافَ طائفتهم، وكنائسها، ومدارسها، ومستشفياتها، وكان لهم الحق في إقامة الاحتفالات الدينية، ومن ضمن صلاحياتهم توقيع أشكال العقوبة المناسبة على رعاياهم من المدنيين أو الكهنة، ومن الأمور المقررة أن ولاية البطاركة كانت تصدر عن الباب العالي إلا أن هذا الإجراء كان يختلف عند المصريين؛ إذ إن الرؤساء الدينيين في مصر هم أصلًا مصريون ويباشرون سلطاتهم في مصر، وبالتالي لا يعاملون مثل الرؤساء الدينيين للطوائف المختلفة الأخرى الذين يعيشون في ظل الإمبراطورية العثمانية، ومن ثم كان يكفي أن يعترف الخديوي بولاية الرئيس الديني[23].

وأعطى التقليد الكنسي عبر العصور للأكليروس - رجال الكهنوت - دورهم في إدارة الكنيسة أو تدبيرها بالمعنى الكنسي، ورعاية جماعة المؤمنين روحيًا؛ ولذا تؤكد الكنيسةُ على أن الكهنوتَ أبوةٌ، وحبٌ، وخدمةٌ، وليس سلطةً، ولا يستطيع أحدٌ أن يتقدمَ للكهنوت إلا باختيار شعبي، ومن هنا يبرز مبدأ حق الشعب في اختيار راعيه[24]. واستمر هذا الوضعُ حتى عصرنا الحالي فلا سلطانَ للدولة على الكنائس في تعيين أو عزل أية درجة أو رتبة من درجات أو رتب الكهنوت أو الرقابة عليهم من الناحية المالية أو الروحية، ولا دخلَ للدولة بما يُقال داخل الكنائس في العظات، أو الدروس، أو المحاضرات، أو الأفكار التي تلقنها لشبابها ولجمهورها ولا رقابة للدولة على مصادر تمويل الكنائس أو أوجه إنفاق الأموال، وقد استقر إفتاءُ وقضاء مجلس الدولة على أن الكنائس منشئات تابعة للرئاسة الدينية أي للبطريركية وهذا يجعل للرئاسة الدينية وحدها الحق في الإشراف المالي، والإدارى على الكنيسة بما لها من الولاية على شؤون الطائفة الدينية وليس لجهات الإدارة ولا لأية جهة أخرى أي إشراف على الكنيسة في هذا الخصوص علاوة على اعتبار الطوائف الدينية غير الإسلامية المعترف بها من السلطة

الداخلية مرافق عامة تتمتع بخصائص الأشخاص الإدارية، وأن مجالس إدارتها والهيئات المشرفة عليها تأخذ المركز القانوني ذاته.

المرحلة الثانية : فى ظل قانون بناء الكنائس، وترميمها :

صدر القانونُ رقم 80 لسنة 2016 م ، الخاص بتنظيم أعمال بناء الكنائس، وترميمها، وملحقاتها لغرض استيفاء الاستحقاق الدستوري المنصوص عليه في المادة 235 من باب الأحكام العامة والانتقالية في التعديل الدستوري عام 2014 م، وقد وافق مجلس النواب على هذا القانون بعد التوافق بين الحكومة والكنائس المصرية الثلاث، وللمهتمين بهذا الشأن عدة ملاحظات على هذا القانون أهمها :

1- القانون خصص أكثر من ثلثه لتعريف المصطلحات المستخدمة فيه، علمًا أن غالبها لا يثير أي لبس كمصطلحات المنبر، والصحن، والمنارة. إنما يعبّر كما وصفه البعضُ عن روح القانون الذي يتصف بالحيطة، والحذر في كل ما يتصل بموضع الكنائس.

2 - اقتصار القانون على تنظيم بناء الكنائس، وترميمها فقط، مع الإشارة في الديباجة إلى أن تنظيمَ أوضاع الأديرة، وما تحويه من دور وأماكن عبادة يصدر به قانون مستقل، فكان من الأولى ألا يقتصر القانونُ على تنظيم بناء الكنائس فقط؛ بل كان يجب أن يتناول بالتنظيم مسألة بناء الأديرة، وتنظيم أملاكها ما يناسب الغرض منها؛ فقد لوحظ في الفترة الأخيرة تحول كثيرٍ من الأديرة من أماكن للعبادة، والتبتل إلى صروح اقتصادية عملاقة بما توافر لها من إمكانيات مادية ضخمة نتيجة ضم آلاف الأفدنة من الأراضي الزراعية وبسط سيطرتها على آلاف الأفدنة الصحراوية، بما يتنافى مع الغرض من إنشاء الدير، ولا علاقة له بحرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية[25].

2 - المسألة الأهم في هذا القانون هو ربط شرط بناء الكنيسة بحسب التعداد السكاني للأقباط، وهو ما لم ينص عليه بالتحديد، فما العدد الممكن الذى نستطيع أن نقول بأن هذا العدد هو العدد الأمثل، إنها مسألةٌ تقديرية، ويصعب تحديدها، في ظل انتهاج الدولة المصرية للنهج الفرنسي من منع استعمال خانة الديانة في الاستبيانات، والمسوح الميدانية، بحيث يتم التعامل مع المواطنين سواسية.

هذا المستجد يفرض اشتمالَ المسوح، والاستبيانات على بيان الديانة، بحيث يمكن تحديد بيان التعداد تفصيليًا، ويمكن تفادي تقليل زمن جمع البيانات السكانية باللجوء للمعالجات، والتقديرات الإحصائية بحسب آخر تعداد ففي حالة رفض الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء للتعداد على أساس

الديانة، وغيره من الأجهزة المعنية بالبحث العلمي، والقائمة به، هل سيظل الأمرُ على ما هو عليه؟ وفي حال إذا استمر الأمرُ كما هو، فإننا أمامَ مسألةٍ تقديرية لا يوجد سندٌ موضوعيٌّ لها، فلو افترضنا أن أحدَ المحافظين قد تعنت في رفض البناء تحت دعوى التعداد، فهل سوف يقوم المتضرر باللجوء للقضاء؟ وما السند الموضوعي له؟ ما لم تتوفر التعدادات المؤيدة له[26]؛ لذلك كان من الأفضل تحديد حد أدنى للمساحة التي يُسمح بإقامة الكنائس عليها؛ تجنبًا للاختلاف حول تقدير معيار الحاجة والعدد، وهما شأنان تقديريان لا تحكمها معايير موضوعية، وكلاهما يخضعان للجدل[27].

هذا، ويشير البعضُ إلى أن السببَ في صياغة هذا النص بهذه الكيفية هو أن الجهات الرسمية، مدعومة برأي الأجهزة الأمنية، تتخوف من تغيير الهوية المعمارية "العربية/الإسلامية" لمصر، من خلال التمدد والتوسع في بناء الكنائس، خصوصًا مع ما ترده هذه الأجهزة إلى تمويلات أقباط المهجر، وعلاقاتهم المالية بالكنيسة، ما قد يوفر دعمًا وموردًا ماليًا كبيرًا لها، يساعدها في بناء العديد من الكنائس من دون أن تكون هناك حاجة فعلية لها، وفق ما تقدره الأجهزة[28].

وفى تقديرنا يرجع السبب فى وجود هذا النص إلى أن الحكومة تريد الاحتفاظ بقدر من السلطة تسمح لها بفرض نوع من التوازن بين متطلبات الطوائف المسيحية وبين الدواع الأمنية التي قد تعوق تحقيق جميع هذه الطلبات، وهذا معناه أن الأمنَ هو الفاعلُ الرئيسُ فى منح أو عدم منح تراخيص بناء الكنائس، وهنا نكون أمامَ عمليةِ بعثٍ لشروط العزبي باشا فى ثوب جديد.

4 - المادة السابعة قننت ما انتهت إليه المحكمةُ الدستورية العليا بعدم دستورية استثناء الكنيسة من عدم الرجوع في الوقف أسوة بالمسجد[29].

5 - قصور بعض أحكام هذا القانون على سبيل المثال المواد الثامنة، والتاسعة، والعاشرة التي تناولت تقنين أوضاع الكنائس المقامة دون تراخيص رسمية. فقد اشترط القانون في المادة التاسعة شروطًا لتوفيق أوضاع الكنائس القائمة دون ترخيص، وهى :

أولًا- ثبوت سلامة المبني الإنشائية.

ثانيًا- إقامة المبنى وفقًا للاشتراطات البنائية المعتمدة.

ثالثًا- الالتزام بالضوابط، والقواعد التي تنظمها شؤون الدفاع عن الدولة في حين تقضى المادة الثامنة بأنه لا يجوز للجنة المختصة بتوفيق أوضاع الكنائس غير المرخصة أن تمنع أو توقف ممارسة الشعائر الدينية في تلك المباني أيا كانت الأسباب.

وهو ما يفتح الباب لتساؤلات حول موضوعات عده أهمها :

- المدى الزمني الذي لا يجوز خلاله منع أو إيقاف ممارسة الشعائر الدينية في الكنائس غير المرخصة بعد تقديم طلب توفيق الأوضاع، وهل المقصود من ذلك الفترة الزمنية من تقديم طلب توفيق الأوضاع حتى تاريخ صدور قرار اللجنة؟ وهذا ما نرجحه أم أن هذا الحظر يستمر حتى بعد صدور قرار اللجنة بعدم توافر شروط توفيق الأوضاع ؟ وهذا يعني الاعتراف ضمنًا بتلك المباني "الكنائس" وهذا ينافى الحكمة من توفيق الأوضاع .

- المدة الزمنية التي يصدر خلالها قرار اللجنة فعلى الرغم من تحديد مدة زمنية لتقديم طلبات توفيق الأوضاع التي تنتهي في 28 سبتمبر2017م وأنه لا يجوز للجنة نظر الطلبات التي تَرِدُ بعد هذا التاريخ، فلم يحدد القانونُ أو قرارُ تشكيل اللجنة مدةً زمنية للانتهاء من نظر الطلبات والرد عليها، وفي رأي البعض هذا يُعطي الفرصةَ للمماطلة وعدم الرد على الطلبات المقدمة بدون إبداء أي أسباب[30]، ونرى أن مرد ذلك يرجع إلى أن المشرع يعلم ضخامة عدد الكنائس والملحقات القائمة بدون الترخيص وهو ما أنبأت عنه تصريحات ممثلى الكنائس الثلاث وقد بلغت طلبات توفيق الاوضاع التى قدمت للجنة أكثر من 3700 طلب[31] .

- عدم تحديد مصير المباني التي لم تستوف شروط توفيق الأوضاع أو التى تهدَّمت أو سقطت قبل صدور قرار اللجنة أو التى ثبت للجنة استخدامها كنائس لفترات زمنية طويلة، وفى هذه الحالة نرى وجوب الترخيص بهدم هذه المباني وإعادة بنائها كنائس وفقًا لأحكام هذا القانون إذا ثبت أن هذه المباني كانت مستغلة فعلًا ككنائس وطلب ممثل الطائفة ذلك وإلا منعت إقامة الشعائر الدينية فيها بشكل نهائى، مما يستدعى تعديل هذا القانون وإضافة نصٍ يُلزم الحكومةَ بإصدار تراخيص هدم لهذه الكنائس، وإعادة بنائها.

المبحث الثاني :مجلس الدولة وأهم المبادئ التي قررها بخصوص بناء الكنائس، وإدارتها

بادئ ذي بدء نُشير الى أن ما نتناوله فى هذا المبحث من مبادئ قررتها أحكام وفتاوى مجلس الدولة، تتعلق بالمرحلة الزمنية السابقة على إصدار قانون بناء وترميم الكنائس رقم 80 لسنة 2016م الذي تُشير بعضُ التقارير الغير رسمية إلى أنه رغم مرور أكثر من عام على صدوره إلا أنه لم يُنشر بالجريدة الرسمية أي قرار رسمي بالترخيص ببناء كنيسة طبقًا لأحكام هذا القانون على الرغم من تقديم عدد من الطلبات التي قوبلت بالتجاهل من قبل المسئولين ولم يتم البت فيها على الرغم من

انتهاء المدة القانونية التي حددها القانون للبت فى هذه الطلبات[32]، أما عن الطعن على ذلك أمام محاكم مجلس الدولة فذلك مما لم يصل علمنا إليه حتى الانتهاء من هذا البحث.

المطلب الأول : أهم المبادئ التي قررها مجلس الدولة بخصوص بناء الكنائس

أوضح مجلسُ الدولةِ منذ البداية أن إقامة دور العبادة لغير المسلمين يستلزم صدورَ ترخيص بها من الجهات المختصة؛ وذلك طبقًا للعادات المرعية، وأن صدور هذا الترخيص من رئيس الدولة تمليه اعتبارات خاصة بالأمن، ولا يتعارض ذلك مع حرية العقيدة المنصوص عليها في الدستور، وأن تصرفات الإدارة في الترخيص بإقامة دور العبادة تخضع لرقابة مجلس الدولة، وقد تناول مجلسُ الدولةِ هذا الأمر تفصيلًا على النحو التالي :

أولًا- ضرورة صدور ترخيص لبناء دور العبادة والأبنية الخاصة بالاجتماعات الدينية طبقًا للعادات والقواعد المرعية.

أكدت العديدُ من الفتاوى والأحكام الصادرة عن مجلس الدولة أنه " لا تجوز إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في مكان مخصص لذلك إلا بعد الحصول على أمر ملكي بالترخيص به؛ ذلك لأن إقامة الشعائر الدينية لكل الطوائف قد كفلها الدستور في حدود القوانين الوضعية، والعادات المرعية، وهي تشترط لإمكان مباشرتها بالنسبة لغير المسلمين (وكما يقضي بذلك الخط الهمايوني) أن يكونَ ذلك بأمر ملكي كريم يخصص المكان المطلوب لإقامة الشعائر الدينية فيه؛ وذلك بعد مراعاة الاشتراطات المتطلبة لمثل ذلك من ثبوت ملكية المكان، وبعده، أو قربه من أماكن العبادة الأخرى، أو عدد سكان أهل الطائفة التي تطلب ذلك مع ملاحظة ما يكون هناك من الظروف التي لها علاقة بالأمن، والنظام العام، ومراعاة غير ذلك من الاشتراطات الموضوعية التقديرية للوزارة، أما قبل صدور الأمر الملكي الكريم فلا يمكن إقامة الشعائر الدينية في مكان قد تخصص لها، ولا يشفع في ذلك موافقة مسلمي الناحية، وأهل الطوائف الأخرى، أو إقرار أية هيئة من الهيئات، أو نزع المظهر الخارجي الذي يوحي أن المكان مخصص للعبادة فعلًا، وإن الشعائر الدينية تقام فيه"[33].

الأمر نفسه ينطبق على الأبنية " التي تقام فيها الاجتماعات التي يعقدها بعض أفراد الأقباط لدراسة الكتاب المقدس أو لإلقاء محاضرات دينية... فقد جاء الخط الهمايوني شاملًا عامًا لكل ما يخصص لمكاتب، ومعابد، وكنائس لأفراد الطائفة الواحدة"[34].

وهنا لا يقتصر طلب الترخيص بإنشاء دور العبادة للطوائف غير الإسلامية عند إقامة مبان تخصص للعبادة ابتداء بل يجب أيضًا عند تحويل أي مبنى إلى كنيسة، أو دار عبادة، وعلى ذلك فلو صرح للمدعى بإقامة المنزل، ثم استعمله بعد ذلك كنيسة؛ فإن جهة الإدارة تملك في هذه الحالة حق منع إقامة الشعائر الدينية فيه، وغلقه حتى يصدر قرار جمهوري يرخص بذلك"[35].

وعن القواعد التي يجب على الإدارة مراعاتها عند النظر في طلبات الترخيص بإقامة الكنائس أجاب مجلسُ الدولةِ في رده على طلب وزارة الداخلية الرأي في الترخيص بإقامة الكنائس، والمعابد للطوائف غير الإسلامية. أفاد بأن قسمَ الرأي مجتمعًا قد بحث هذا الموضوع بجلسته المنعقدة بتاريخ 1952/10/27م، فتبين له أن الوزارة تسير في تنظيم إقامة المعابد والكنائس للطوائف غير الإسلامية وفقًا لما يقضى به الخط الهمايوني الصادر سنة 1856م الذي يشترط وفقًا لأحكامه الحصول على إذن سابق بإنشاء الكنائس والمعابد، وأنه في سنة 1933م وضعتْ الوزارةُ عدةَ قواعدٍ لمراعاتها عند النظر في طلبات الترخيص، وسارت على مقتضاها من ذلك الحين"[36].

وذهبت محكمةُ القضاء الإداري إلى أن..." وزارة الداخلية منوطٌ بها التدخل لحفظ الأمن، ومنع الاحتكاك بين الطوائف الدينية المختلفة فلها تأسيسًا على ذلك "أن تضعَ القواعد التي تنضبط بها معاييرُ هذا التدخل، فأوضحت في كتابيها الدوريين رقمي 78 في 19 من ديسمبر سنة 1933م، و 79 في 11 من أكتوبر سنة 1939م هذه القواعد، ومنها ما يقتضي تقديم رسم يُبين عليه موقع الكنيسة الجديدة، وجميع الأماكن المحيطة به من كافة الجهات، وخصوصًا تعيين المساكن التي لأشخاص من غير المطلوب لهم بناء الكنيسة، وكذلك تعيين موقع الأضرحة، والمساجد الموجودة بالجهة، وذكر أبعادها على الرسم ذاته، ثم تطبيقه في النهاية على الطبيعة، وإذا كانت توجد كنائس للطائفة غير الكنيسة المطلوب إنشاؤها، فيبين موقعها على الرسم وأبعادها فيها، إلى آخر مثل هذه البيانات التي تساعد جهة الإدارة في تحديد موقفها لتتخذ قرارها بما يؤدى إلى تحقيق المصلحة العامة[37].

إذن فالقاعدة العامة في الترخيص ببناء دور العبادة لغير المسلمين تتمثل في ضرورة صدور ترخيص بإنشاء هذه الدار، أو تحويل مبنى قائم إلى دار عبادة، ولا يكتسب المبنى صفة "دار العبادة" إذا رخص لغير هذا الغرض حتى وإن أُقيمت فيه الشعائر الدينية، وأن الترخيص يصدر من رئيس الدولة طبقًا لأحكام الخط الهمايوني، وأن القواعد الواجب على جهة الإدارة مراعاتها عند النظر في طلبات الترخيص هي قواعد العزبي باشا(الشروط العشرة) الصادرة عن وزارة الداخلية سنة 1934م.

ثانيًا - صدور الترخيص (من رئيس الدولة) طبقًا لأحكام الخط الهمايوني، وقواعد وزارة الداخلية تُمليه اعتبارات خاصة بالأمن، ولا يتعارض مع حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية، ولا تخالف الدستور.

أفادت فتوى مجلس الدولة صراحة ببقاء أحكام الخط الهمايوني نافذة بعد العمل بدستور 1923م جاء فيها "لما كانت إقامة الشعائر الدينية في جماعات تتم في أماكن خاصة في دور العبادة، ولما يتطلبه إنشاءُ هذه الدور، وإقامة شعائر الأديان المختلفة فيها من تنظيم تُمليه اعتباراتٌ خاصة بالأمن، والسكينة، وما إليها. فقد أُخضع هذا الإنشاء لترخيص الإدارة طبقًا لأحكام الخط الهمايوني الصادر سنة 1856م الذى ظل قائمًا، ونافذًا بعد العمل بالدستور بناء على حكم المادة 167 منه التي تقضي بأن كل ما قررته القوانين، والمراسيم، والأوامر، واللوائح، والقرارات من الأحكام، وكل ما سُن أو أُتخذ من قبل من الأعمال، والإجراءات طبقًا للأصول، والأوضاع المتبعة يبقى نافذًا بشرط أن يكون نفاذه متفقًا مع مبادئ الحرية، والمساواة التي يكفلها الدستور، ومن الواضح أن اشتراط صدور ترخيص من الإدارة بإقامة دور العبادة تنفيذًا لأحكام الخط الهمايوني ليس فيه ما يتنافي مع حرية الاعتقاد، أو حرية إقامة الشعائر الدينية؛ لأن الاعتبارات التي ترعاها الإدارة في منح التراخيص، أو رفضها لا تمس هذه الحريات بحال من الأحوال"[38].

واستقر قضاءُ محكمة القضاء الإداري على أن إخضاع إقامة الكنائس لأحكام الخط الهمايوني " لم يقصد به عرقلة إقامة الشعائر الدينية، أو إقامة العقبات التي لا مبررَ لها والتي تحول دون إنشاء هذه الدور، بل أريد به أن يراعى في إنشائها الشروط اللازمة التي تكفل قيام هذه الدور في بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها، وألا تكون سببًا في الاحتكاك ما بين الطوائف الدينية المختلفة، وأنه ليس في إخضاع إنشاء الكنائس والمعابد لإذن جهة الإدارة ما يتنافى مع حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في الدستور، ولا ينم عن روح التعصب، أو عدم المساواة بين الأفراد، وإنما رد ذلك إلى اعتبارات خاصة بالأمن، والسكينة، ومنع الاحتكاك بين الطوائف الدينية المختلفة"[39].

واعتبر مجلس الدولة أن صدورَ الترخيص من رئيس الدولة طبقًا لأحكام الخط الهمايوني لا يتعارض وأحكام دستور عام 1923م؛ لأن المادة 153 منه نصت على ما يلي : "ينظم القانونُ الطريقةَ التي يباشر بها الملكُ سلطته طبقًا للمبادئ المقررة بهذه الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية، وبتعيين الرؤساء الدينيين، وبالأوقاف التي تديرها وزارةُ الأوقاف، وعلى العموم بالمسائل الخاصة

بالأديان المسموح بها في البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطات طبقًا للقواعد وللعادات المعمول بها الآن، ولما كانت القاعدة المتبعة طبقًا لأحكام الخط الهمايوني سالف الذكر، فإن القاعدة تظل مرعية إلى أن يصدر التشريع المشار إليه في المادة 153 من دستور 1923م[40].

وأكدت محكمة القضاء الإداري أن ذلك لا يمثل قيدًا على حرية العقيدة، وممارسة الشعائر الدينية " فثمة فارقٌ بين حرية العقيدة، وما تقتضه من حق كل فرد من أفراد الكنيسة... في مباشرة الشعائر الدينية الخاصة بهذه الطائفة بصفته الفردية، وبين إقامة دور الكنائس، والمعابد، وفرقٌ كبير بين الأمرين فأن يكون للدولة قدرٌ من الرقابة على إقامة هذه الدور تضمن للجميع القيام بشعائرهم الدينية في جو من الهدوء، والسكينة ليس فيه ما يخل بحرية العقيدة، وأداء المواطن لهذه الشعائر بصفته الفردية على أيه صورة من الصور؛ لأن العقيدة هي أمرٌ شخصيٌّ، وداخلي، ومن ثم فإن لكل شخصٍ أن يعتقدَ ما يشاء أما إقامة دور العبادة فأمر آخر يحكمه القانونُ، وينظمه"[41].

ثالثًا - التفرقة بين حرية العبادة وبين إقامة دور العبادة.

من المبادئ التي قررها قضاءُ مجلسِ الدولة، أن ثمة فرق بين حرية العبادة، وبناء دور العبادة، وقد أفصحتْ محكمةُ القضاء الإداري عن رأيها هذا في قضية طعن أمامها أحد الأشخاص في أمرٍ إداري بمنع اجتماع ديني في منزله، وبوقف الشعائر الدينية في هذا المكان الذى أطلق عليه اسم كنيسة القصاصين، وظهر في خريطة المساحة بهذا الاسم، هنا فرّقت المحكمةُ بين أمرين :

الأول : الاجتماع الديني.

الثاني: تغيير صفة المكان من ملك خاص إلى ملك عام يُخصص للعبادة.

أما بالنسبة للأمر الأول وهو حرية الاجتماع للقيام بشعائر الدين فقالت_أي المحكمة_ "الدستور يحمي هذه الحرية ما دامت أنها لا تُخل بالنظام العام، ولا تنافي الآداب والحكومة لم تزعم شيئًا من ذلك، ومن ثم يكون الأمرُ بتعطيل الاجتماع الديني قد وقع باطلًا مما يتعين معه القضاء بإلغاء الأمر المطعون فيما تضمنه من منع الاجتماعات الدينية.

وعن الأمر الثاني وهو تحويل الملك الخاص إلى كنيسة عامة فإن كتاب وزارة الداخلية المؤرخ في 9 من ديسمبر سنة 1933م والخاص بالترخيص ببناء كنائس جديدة لا تسري أحكامه إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع حرية إقامة الشعائر الدينية وفقًا للعادات المرعية التي جاءت إجمالًا في الخط الهمايوني الصادر سنة 1856م، والفرمان الصادر في 14 ديسمبر سنة 1874م. وفضلًا عن

ذلك فإن اشتراطَ الترخيصِ لإنشاء دور العبادة على نحو ما جاء في الخط الهمايوني لا يجوز أن يُتخذَ ذريعةً لإقامة عقبات لا مبررَ لها تحول دون إنشاء هذه الدور مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية، وأكدت المحكمةُ حقهَا في بسط رقابتها على تصرفات الإدارة في الإذن بإقامة دور العبادة حتى تطمئن إلى أنه ليس فيه تعسف في حبس الإذن، أو تلكؤ في إصداره.

وانتهت المحكمةُ إلى أن المدعي محقٌ في دعواه بطلب إلغاء الأمر الإداري الصادر من وزارة الداخلية بوقف الاجتماعات الدينية بالمكان الذى يُخصصه لها بناحية القصاصين، وبالتالي يكون هذا الأمرُ قد خالف القانون، وأصبح حقيقًا بالإلغاء[42].

والمحكمة في حكمها سالف الذكر أقرت حرية الاجتماع للقيام بشعائر الدين في منزل المدعى، باعتباره منزلًا، وليس كنيسة يستلزم الأمر لقيامها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للترخيص بها، وبالتالي رأت أن قرارَ الإدارةِ بوقف الاجتماعات الدينية في هذا المنزل يتعارض مع حرية إقامة الشعائر الدينية للجميع، ما دامت أنها لا تُخل بالنظام العام، ولا تنافي الآداب، وترتيبًا على ذلك ألغت القرارَ المذكور[43].

وعادت المحكمة لتؤكد أن إقامة الشعائر الدينية للأفراد، أو الجماعات علانية، أو غير علانية مباحة للجميع، وتحمي الدولةُ حريةَ القيام بها طبقًا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام، ولا ينافي الآداب، وإقامة الشعائر الدينية في ذاتها أمرٌ يختلف عن إقامة دور العبادة لإقامة الشعائر الدينية فيها، فإقامة دور العبادة منوطٌ بصدور إذن من الإدارة بذلك، فإذا لم يتبع ما يقضى به القانون عند إقامة دور العبادة كان من حق الإدارة أن تمنع استخدامها دور للعبادة[44].

رابعًا - تصرفات الإدارة في الترخيص بإقامة دور العبادة تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة.

في دعوى تخلص وقائعها في أن مجلس الوزراء أذن بتأجير أحد الأمكنة للجمعية الخيرية القبطية ببورسعيد لإقامة كنيسة عليه لكن وزارة الداخلية عارضت في إقامة الكنيسة على هذا المكان استنادًا إلى أمور تتعلق بالأمن والسكينة إذ خشيت الفتنة لاحتمال حدوث احتكاك بين المسلمين، والأقباط لقرب الكنيسة من المدارس، والمساكن، والجوامع، والمحلات العمومية، وقد أقام المدعي دعواه طالبا إلغاء قرار الوزارة بمنع بناء الكنيسة.

هنا انتهت محكمة القضاء الإداري إلى رفض الدعوى مؤسسة حكمها على أنه لاعتبارات تتعلق بالصالح العام قضى الخط الهمايوني الصادر من الباب العالي في فبراير سنة 1856م بوجوب الحصول

على ترخيص بإقامة الكنيسة أو المعبد، والقول بأن قرار مجلس الوزراء الصادر بتأجير الأرض قد حوى في طيه التصريح بإقامة الكنيسة هو قول غير سديد؛ لأن هذا القرار قاصرٌ على التأجير لإقامة الكنيسة إذا توافرت الشروط القانونية الأخرى، وليس ثمة في هذه القواعد ما يدعو إلى القول بأن هناك تفرقة في المعاملة ونقضًا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين إذ ليست هناك قيود على حرية العقيدة، ولا على إقامة الشعائر، وكل ما هنالك إنما هو قدرٌ من الرقابة مُنح للدولة لتضمن للجميع الحريةَ الدينية في جوٍ من الهدوء، والسكينة، والجهة الإدارية قد رفضت الترخيص ببناء الكنيسة بناءً على أسباب صحيحة قدرتها الإدارة بما لها من حق التقدير مبتغية وجه الصالح العام خشية حصول فتن بين المسلمين والأقباط؛ مما قد يخل بالنظام والأمن العام، وهذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الإدارةُ من رفض طلب الترخيص في الموقع المذكور، ولم تنحرف في ذلك سلطتها العامة، ولم ينطو قرارهُا على أية شائبة من إساءة استعمال السلطة، ودليل ذلك أنها عرضت على المدعيَّ أن يختارَ قطعةَ أرضٍ أخرى لإقامة الكنيسة عليها على أن يكون اختياره الجديد ما يزيل الأسباب التي رفضت الجهة الإدارية الترخيص بسببها[45].

طعن في الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية العليا التي ذهبت إلى أنه لا مراءَ في أن وزارة الداخلية قد أولاها القانون السلطات الكفيلة بالمحافظة على الأمن، وتوقى الإخلال به، فتصدر قراراتها بما يحقق تلك الأغراض دون انحراف، أو خطأ في التقدير، وإلا كانت خاضعة فيما يتعلق بتلك القرارات لرقابة القضاء الإداري.

وناقشت المحكمة الأسبابَ التي استندت إليها الإدارة في رفضها إعطاء الترخيص، وجاء في أسباب الحكم "وإذا كان ما ساقته الوزارة تبريرًا للقرار المطعون فيه هو خشية الفتنة لاحتمال حدوث احتكاك بين المسلمين والأقباط فإنه قول غير سديد؛ ذلك أنه ليس هناك أحياء خاصة بالأقباط، وأخرى خاصة بالمسلمين بل إنهم جميعًا يعيشون جنبًا إلى جنب وتوجد كنائس في أحياء غالبية سكانها العظمى من المسلمين، كما وأن هذه الكنائس مقامة في وسط أمكنة آهلة بالسكان، وبالقرب من المدارس، والمؤسسات العامة، والمنشئات الخاصة، بل وبعضها مقامٌ بجوار الجوامع، ومع ذلك فلم تقم الفتنة، أو حصل من جراء هذا أي إخلال بالنظام أو الأمن، وهذا راجعٌ إلى سماحة الدين الإسلامي، والتفهم الواعي لحرية العقيدة التي حرصت مصر على تقريرها، وإعلانها في كل مناسبة.

والمكان الذي سُتقام عليه الكنيسةُ موضوع النزاع يقع في منطقة توجد بها كنائس لطوائف أخرى أقل عددًا من طائفة الأقباط الأرثوذكس، وعلى مقربة من الكنيسة المراد إقامتها، وأن الشكوتين

اللتين قُدمتا للاعتراض على بناء الكنيسة قد انحصر فيهما سببُ الاعتراض على الجرس الذى سُيدق فيها مما يتسبب عنه إزعاج، وبعد أن وضح للشاكين حقيقة الأمر بالعمل على منع أي إزعاج لهم تنازلوا عن شكواهم هذا إلى أن الكنيسة المراد إقامتها تقع في قسم أول بورسعيد، وهو خال من كنائس لطائفة الأقباط الأرثوذكس، ويبلغ عددُهم في هذا الحي حوالي أربعة آلاف، وأما الكنيستان الأخريتان للطائفة فتقعان في أقسام أخرى، وتبعدان عن هذه الكنيسة بحوالي كيلو مترا، وإن مجموع أفراد الطائفة المذكورة في مدينة بورسعيد حوالى تسعة آلاف.

لكل ما تقدم يكون القرار الصادر بعدم الترخيص في إقامة الكنيسة على المكان الصادر بشأنه قرار مجلس الوزراء في 1954/4/21م قد صدر مخالفًا للقانون، وبناءً على أسباب لا تؤدي إلى المنع أو عدم الترخيص بإقامة الكنيسة المذكورة[46].

ولا شك أن حكم المحكمة الإدارية العليا سالف الذكر يهدف أولًا، وأخيرًا إلى إزالة العقبات التي تحول دون إقامة دور العبادة للطوائف غير الإسلامية مع مراعاة الحفاظ على النظام والأمن العام في الوقت نفسه، وهو الأصل الذى ابتغته وزارة الداخلية عند وضعها القواعد العشرة التي تسترشد بها الإدارةُ عند البت في طلب الترخيص ببناء الكنائس، والمعابد.

خامسًا - القرار الصادر بتخصيص قطعة أرض لإقامة كنيسة عليها يقوم مقام شرط الملكية.

من المبادئ المهمة التي أرستها الجمعيةُ العامة لقسمي الفتوى والتشريع أن القرارات الصادرة من الجهات الحكومية بتخصيص قطعة أرض لإقامة كنيسة عليها يقوم مقام شرط الملكية المطلوب للترخيص طالما لم يقترن هذا التخصيص بأجل مؤقت، وأن اشترط البناء خلال برنامج زمني معين؛ فذلك من أجل الحث على إقامة الكنيسة، واستعمال الأرض في الغرض المخصصة من أجله، وانتهت الفتوى إلى القول "إن التخصيص الصادر من جهاز مدينة 6 أكتوبر- وهى إحدى جهات الدولة المنوط بها كفالة حرية العقيدة وتأدية كل طائفة لشعائرها – يُغنى عن شرط الملكية المطلوب للترخيص بإقامة الكنيسة[47].

ولاشك أن لهذه الفتوى دورًا كبيرًا في تيسير إجراءات ترخيص الكنائس، وبخاصة في المدن، والمجتمعات العمرانية الجديدة.

سادسا : المساواة بين الكنيسة، والمسجد :

يترتب على الاعتراف بالعقيدة الدينية طبقا للتنظيم القانوني المصري – التشريعي و القضائي – أن تتساوى الدور المُعدة لممارسة شعائر هذه الأديان فى الحماية التي أوجبها القانونُ للمساجد، وقد

أكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ المساواة بين الكنيسة والمسجد عندما قضت بعدم دستورية استثناء الكنيسة من عدم الرجوع فى الوقف أسوة بالمسجد[48] وهو نفسُ المبدأ الذي التزمته محكمةُ القضاء الإداري بالإسكندرية عندما أقرت للكنيسة المصرية حصانة المسجد، وأرست مبدأ "حظر هدم الكنائس" وأوجبت ترميمها، وأوقفت المحكمة بيع بطريركية الروم الأرثوذكس الكنيسة للغير بقصد هدمها، معتبرة أن ذلك الأمر يعد مخالفًا للنظام العام ولمبادئ الشريعة الإسلامية حيث إن "لجنة الفتوى بالأزهر الشريف أفادت فى فتواها رقم 628 بتاريخ 2013/11/13م ردًا على استفسار هيئة قضايا الدولة عن مدى مشروعية هدم الكنائس، وبيعها، وشرائها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية جاء فيها – (أن لغير المسلمين فى ديار المسلمين حق حماية دور العبادة الخاصة بهم فلا يجوز هدم كنائسهم وإذا تهدمت كنيسة فللذمين إعادتها لأن الأبنية لا تبقى دائما)، وانتهت اللجنةُ إلى أنه : (لا يجوز التعرض للكنائس أو الأديرة بالهدم أو الاعتداء عليها أو تحويلها لغير الغرض الذي أُقيمت من أجله ومن فكّر في ذلك فلم يستجب لقرآن ربه وأحاديث رسوله _صلى الله عليه وسلم_ ولم يحسن الجوار ولم يرع عهده ولم يظهر بمظهر التسامح الذي هو من أبرز صفات المسلمين فقد خان الله، ورسوله، وذمة المسلمين)، ومخالف أيضا لحكم المحكمة الدستورية العليا الذي ساوى بين المسجد والكنيسة فى كونهما دارا للعبادة، والكنيسة متى أقيمت فيها الصلوات صارت عامة لجميع المسيحيين[49].

وقبلت المحكمة للمرة الأولى تدخل البابا تواضروس الثاني بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية باعتباره رمزا دينيا، ورئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف القبطية للأقباط الأرثوذوكس، والأنبا باخوميوس مطران البحيرة ومطروح للأقباط الأرثوذكس، والقمص لوقا أسعد عوض، عن نفسه وبصفته وكيل شريعة الأقباط الأرثوذكس برشيد، وألفونس ميخائيل عن نفسه وبصفته ناظر كنيسة أم النور برشيد، أرجعت المحكمةُ ذلك إلى "أن المشرع الدستوري نص على أن حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق يُنظمه القانون ومن ثم صار كل ما يتعلق بدور العبادة لأصحاب الأديان السماوية من الحقوق التي رفعها المشرع الدستوري إلى مصاف الحقوق الدستورية تقابلها حرية ممارسة الشعائر الدينية وبهذه المثابة فإن البابا تواضروس الثاني رمز ديني يكون له ومن معه مصلحة في التدخل في الدعوي للدفاع والذود عن الكنيسة التي هي مكان العبادة للديانة المسيحية بغض النظر عن اختلاف الطوائف، والملل فمصلحتهم قائمة في الإبقاء على الكنيسة كدار عبادة للمسحيين ما يتعين معه الحكم بقبول تدخلهم في الدعوى.

وانتهت المحكمة إلى أن امتناع جهة الإدارة عن إصدار ترخيص بهدم الكنيسة محل التداعي قائما على سبب صحيح يبرره قانون.

ومن جانبنا نؤيد ما ذهبت إليه المحكمة؛ لما فى ذلك من إعلاء لشأن الحرية الدينية وتعزيز لضمانات حرية ممارسة الشعائر الدينية، وتأكيد لمبدأ المواطنة والمساواة بين جميع المصريين بصرف البصر عن الاختلاف فى الدين، أو العقيدة.

المطلب الثاني:أهم المبادئ التي قررها مجلسُ الدولة بخصوص إدارة الكنائس

أولًا – الطوائف الدينية غير الإسلامية المعترف بها، ومجالس إدارتها، والهيئات المشرفة عليها مرافق عامة تتمتع بخصائص الأشخاص الإدارية.

في قضية تتلخص وقائعها في أن المجلسَ الملي العام للأقباط الأرثوذكس أصدر قرارًا بفصل أحد القساوسة ممن يعملون بخدمة أحد الكنائس لمرضه وبلوغه سن متقدم، فطعن المذكور على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري التي تعرضت للطبيعة القانونية للمجلس الملي، ولبطريركية الأقباط الأرثوذكس، وانتهت إلى اعتبارها مرفقًا عامًّا يديره شخص من أشخاص القانون الإداري، حيث قضت بأن المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس، والمجالس الفرعية التابعة تعد من أشخاص القانون العام. وانتهت المحكمة إلى أن المجلس الإكليريكي حينما يحاكم الإكليروس فإنه يستمد اختصاصه مباشرة من القانون، ويجلس لهذه المحاكمة كهيئة تأديبية، ومن ثم تكون القراراتُ التي تصدر عنه في هذا الشأن قرارات تأديبية لها الصفة الإدارية[50].

وفي حكم لاحق انتهت المحكمةُ إلى أنه "من المقرر قضاء أن البطركخانة المارونية تعد من أشخاص القانون العام، ومن ثم تعد القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية تصلح محلًا لدعوى الإلغاء"[51]؛ وفيما له علاقة بإدارة شئون الطائفة، أو الملة ذهبت المحكمةُ إلى القول "وحيث إنه ولئن كان للرئيس الديني للملة، أو الطائفة أن يُبطل انضمام أي فرد مسيحي الديانة إليها فقد قبولَهُ، ويعتبر كأن لم يكن إذا تبين له عدم جدية الانضمام، ومن ثَمَّ فله أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته، وأن يستوثق من صدوره عن نيه سليمة، فإذا تحقق ذلك الاستيثاق؛ فإنه لا يجوز إبطال العضوية إلا إذا ثبت يقينيًا عدم جدية طالب الانضمام في طلبه، بيد أنه يتعين أن يكون إلغاء العضوية مبنيًا على أسباب واقعية وقانونية تبرره صدقًا وعدلًا، وإلا غدا القرارُ غير مشروع"[52].

يُستفاد مما سبق أن المحكمة خلصت إلى أن الهيئات والطوائف الدينية تعد مرافق عامة متى اعترفت بها الدولة، وباشرت عليها سلطة وصائية[53]، وتعد القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري، وأن قرارات هذه الهيئات فيما يتعلق بالعاملين بها، أو الأفراد التابعين لها يجب أن تُبنى على أسباب واقعية وقانونية.

وإذ طرح الأمر على المحكمة الإدارية العليا انتهت إلى أنه متى كانت إدارة شؤون الطائفة تقوم بقسط من السلطة، وتباشر بعض أوجه النشاط التي تدخل في ولاية الدولة فإن هذا الجهاز يعد شخصًا من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام من مرافق الدولة. مما يُستفاد منه أن هذه الطائفة تعد مرفقًا وتدخل نطاق الأشخاص الإدارية [54]، ولم يقف قضاءُ الإدارية العليا عند طائفة معينة بل امتد إلى غيرها من الطوائف الدينية، وما عداها من الهيئات الدينية غير الإسلامية المعترف بها من الدولة فقد انتهت إلى أن الكنائس الإنجيلية المعترف بها، ومن بينها كنائس نهضة القداسة تعتبر من أشخاص القانون العام المنوط بها إدارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعينة في ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة- ليس ما يحول من حيث الأصل دون أن تستوي قرارات المجمع العام لكنائس نهضة القداسة كقرارات إدارية إذا استقامت لها مقومات القرار الإداري وأركانه، قانونًا.

ومن ثم يختص مجلسُ الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في هذه القرارات، وقد أسست المحكمةُ الإدارية العليا قضاءَها في هذا الصدد على أن الهيئات الدينية التي تقوم على إدارة، ورعاية شؤون الطوائف المسيحية تعتبر من أشخاص القانون العام بما وَسَّدَ لها من السلطة العامة ما كانت تمارسه الدولة أساسًا خاصة وقد حدد المشرع القواعد المنظمة لها استنادًا إلى أن هذه المجالس تقوم برسالة دينية في غاية الأهمية، وهى تعميق التعاليم الدينية، وإدارة المؤسسة الدينية، وأداء الشعائر، وغرس التربية في نفوس أفراد الطائفة[55].

ثانيًا- الهيئات المشرفة علي الشؤون الدينية، والروحية، ومسائل الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين تختص كذلك بإدارة الكنائس، وتعيين المشرفين على إدارتها بما يضمن حسن أداء كل كنيسة لرسالتها الروحية استنادًا إلى السلطة المخولة لها بمقتضى نصوص القوانين المنظمة لهذه الهيئات.

فيما يخص إدارة الكنائس وتعيين المشرفين على إدارتها استقر إفتاءُ، وقضاء مجلس الدولة على أن الكنائس منشآت تابعة للرئاسة الدينية أي للبطريركية، وهذا يجعل للرئاسة الدينية وحدها

الحق في الإشراف المالي، والإداري على الكنيسة بما لها من الولاية على شؤون الطائفة الدينية، وليس لجهات الإدارة ولا لأية جهة أخرى أي إشراف على الكنيسة في هذا الخصوص[56].

وفي هذا الشأن تقول محكمةُ القضاء الإداري أن الكنيسةَ تُصبح بمجرد إنشائها وقفًا على الطائفة التي يمثلها البطريرك بوصفه الرئيس الديني، والروحي لها الذي يصبح مسئولًا عنها أمام السلطات المدنية عما يجري فيها ومسئولًا عنها أمام الطائفة عن حسن إدارتها، وإقامة الشعائر فيها، وهذه المسئولية تستوجب بطبيعة الحال أن يكون للبطريرك أو من يمثله حق الإشراف على الكنيسة ماليًا وإداريًا، والإشراف على كل ما يتصل بها من إقامة الشعائر الدينية، وجمع النذور والإنفاق على الكهنة، والخدم، وصيانة المبنى، والأثاث إلى آخر ما يحقق الغرض من إقامتها، ويمكنها من أداء رسالتها وتأسيسًا على ذلك فإن أية محاولة لسلب البطريرك حقه في الإشراف المالي، والإداري على الكنيسة، أو مشاركته فيه تكون خروجًا على هذا الأصل القانوني المعمول به، ولا يؤثر في ذلك أن يتطوع فرد أو جماعة من الطائفة لبناء كنيسة ما بأموال يتبرعون بها، أو يسهمون في جمعها من أفراد الطائفة طالما أن ذلك لا يُغني عن تقديم طلب الترخيص من البطريرك بوصفه الرئيس الديني الأعلى للطائفة[57]، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا عند نظر طعن متعلق بمسألة إدارة إحدى الكنائس التابعة للطائفة الإنجيلية عندما أيدت حكم محكمة القضاء الإداري القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم الكنيسة محل النزاع إلى المجلس الإنجيلي مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد أقامت المحكمةُ قضاءَها على أن المجلس الملي الإنجيلي - استنادًا على السلطة المخولة له بمقتضى نصوص الأمر العالي الصادر في 1902/3/1م- أصدر قرارًا في 1972/5/10 بتفويض المدعى عليه في الإشراف على الكنيسة الرسولية بالمنيا، ثم عاد وأصدر قرارًا في 1975/2/19 بسحب قراره السابق استنادًا إلى أن ثمة مخالفات نسبت ضد المدعى عليه مما بات يهدد الكنيسة بالتدهور؛ ولذلك قرر المجلسُ الملي الإشراف على هذه الكنيسة عن طريق لجنة يرأسها المدعى مما يجعل هذا القرار صادرًا من سلطة مختصة بإصداره، وقائمًا على أسباب صحيحة ومستخلصة من الأوراق، ومن ثم يتعين إجابة المدعى إلى طلبه الخاص بتسليم الكنيسة محل النزاع، وأكدت المحكمةُ الإدارية العليا على حق الرئاسة الدينية في الإشراف المالي والإداري على الكنائس التابعة لها فتقول "يعتبر المجلس الملي للإنجيليين الهيئة المشرفة علي الشئون الدينية والروحية، ومسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالإنجيليين الخاضعين لأحكام الأمر العالي الصادر في 1902/3/1م - يختص كذلك بإدارة الكنائس الإنجيلية من حيث منح لقب كنيسة إنجيلية، وتعيين المشرفين علي إدارتها بما يضمن حسن أداء كل كنيسة لرسالتها الروحية"[58].

الخاتمة : نخلص فى نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية :

1- إخضاع الترخيص بإنشاء الكنائس لقواعد وشروط غير مشروطة في حالة المسجد فيه تفرقةٌ بين المصريين، ومخالفةٌ لأحكام الدستور الذي يقضي بالمساواة بين المصريين، وينص على حرية العقيدة، وأداء الشعائر الدينية.

2- الطوائف الدينية غير الإسلامية في مصر تتمتع بسلطات مطلقة في إدارة شؤونها الدينية، وبخاصة مسألة إدارة دور العبادة، وتعيين الأجهزة المشرفة عليها سواء من الناحية الروحية، أو الناحية المالية، ومحاسبة القائمين عليها، ولا سلطانَ لسلطات الدولة في إدارة الكنائس إلا في حدود رقابة مجلس الدولة على القرارات ذات الصفة الإدارية.

الهوامش:

(1) الدعوى رقم 37 لسنة 9 قضائية " دستورية " المحكمة الدستورية العليا، جلسة 1990/5/19م، مكتب فني السنة الرابعة، ج 1، قاعدة رقم 33 ، ص 256

(2) الدعوى رقم 7 لسنة 2 ق عليا (دستورية) ، جلسة 1975/3/1. مجموعة أحكام المحكمة العليا. القسم الأول، الجزء الأول، ص228 وما بعدها

(3) راجع حرية الدين والمعتقد في مشروع الدستور المعدل ورقة موقف. تقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بالقاهرة، 2013، ص5 : 6 ، متاح أيضا على موقع المنظمة على الإنترنت على الموقع/www.eipr.org

(4) وقد تم نشر التعديل الدستوري بالجريدة الرسمية بالعدد (3) مكرر (أ) بتاريخ 2014/1/18

(5) الدعوى رقم 7 لسنة 2 ق عليا (دستورية) ، جلسة 1975/3/1، سبق الإشارة إليها.

(6) المستشار الدكتور. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا، الكتاب الثاني، ط1 ، سنة 2013، إصدارات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص875 ، وراجع أيضا د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، سنة 1986، ص 428 : 429

(7) الدعوى رقم 7 لسنة 2 ق عليا (دستورية) ، جلسة 1975/3/1، سبق الإشارة إليها.

(8) راجع ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبي براء يوسف بن أحمد البكري - أبو أحمد شاكر بن توفيق العاروري، الناشر، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة :الأولى - 1418هـ/1997م م3، ص 1176 : 1190

(9) راجع د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1402هـ/ 1982م، ص 96- وراجع أيضًا. كمال السعيد حبيب. الأقليات والسياسة في الخبرة الإسلامية (من بداية الدولة النبوية حتى نهاية الدولة العثمانية)، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 2000م، ص 81

(10) الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4 ، تحقيق. إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة سنة1423هـ/2003م. ، كتاب الجهاد باب أحكام الذمة، ص1362

(11) هويدا عبد العظيم رمضان، المجتمع في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلي العصر الفاطمي، الجزء الثاني، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1994م، ص293

(12) أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، كتاب الولاة وكتاب القضاة، طبعة مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، سنة، 1908ص- 132- وراجع أيضًا جمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتاكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تعليق محمد حسين شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، الجزء الثاني، سنة 1413 هـ/ 1992م، ص84

(13) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4 ، مرجع سابق، ص 1364 وراجع الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، الجزء الأول، طبعة دار صادر، بيروت، دون سنة، أو مكان نشر ، ص 763 ،وأيضًا ابن شهاب الدين الرملي، ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، سنة 2003م/ 1424 هـ ، ج8 ، ص 104

(14) الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ. على محمد معوض، الشيخ. عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، ج9، ط3، سنة 2003م/1424 هـ ، ص 449 - وراجع أيضًا الإمام السرخسي الحنفي، شرح السير الكبير، تحقيق أبى عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ج3، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،ط1، سنة 1417 هـ / 1997م،ص262 : 263

(15) د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص 100

(16) راجع . القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان،1399 هـ / 1979م، ص146 وما بعدها

(17) أحمد عبد الرحيم مصطفي، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1986م،ص 207- 209

(18) د. ميلاد حنا، مصر لكل المصريين، دار سعاد الصباح، الكويت، الطبعة الأولى سنة 1993م.ص: 195

(19) راجع جاك تاجر، أقباط ومسلمون منذ الفتح حتى عام 1922م، مرجع سابق، ص237 ، وأيضا الراهب القمص أنطونيوس الأنطوني، وطنية الكنيسة القبطية، وتاريخها، منذ عام 150 إلى 1882 م، ط2 ، سنة 2004، دون مكان نشر، ص 374

(20) فتوى قسم الرأي رقم 524 في 1952/10/27، المرجع السابق .

(21) الصادر من وكيل وزارة الداخلية المؤرخ 1933/12/19 والمعمول به من أول فبراير 1934

(22) "إن مسألة اعتماد السلطة المدنية لانتخاب البابا أصبحت قانونًا في مصر منذ سنة 799م في ولاية "الليث بن الفضل" راجع د.جاك تاجر، أقباط ومسلمون منذ الفتح العربي إلى عام 1922م، القاهرة 1951، دون ذكر دار نشر ،ص259 ، وراجع أيضًا، سيدة إسماعيل كاشف، مصر في فجر الإسلام " من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية " ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994م، ص 191

(23) تقرير: الحالة الدينية في مصر سنة 1995م، إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام المصري، الطبعة الثانية، 1996،، ص 107: 108

(24) المرجع السابق، ص 87 : 88

(25) على سبيل المثال دير الأنبا أنطونيوس على ساحل البحر الأحمر استحوذ على 1500 فدانًا ضمت ضمن أسواره ، دير "أبو مقار" في وادي النطرون يحوز 2700 فدان، دير "أبو فانا" محافظة المنيا استحوذ على 552 فدان والقائمة تطول. المستشار. طارق البشرى، الدولة والكنيسة، دار الشروق، القاهرة، ط1، سنة 2011م. ص: 28- 34

(26) د. محمود أحمد عبد الله - الخبير بالمركز العربي للبحوث والدراسات -، ملاحظات هادئة على قانون بناء الكنائس، منشور على موقع جريدة البوابة الإلكتروني بتاريخ 3 /2016/9 http://www.albawabhnews.com

وراجع أيضًا القس رفعت فكرى ، ملاحظات على مشروع قانون بناء الكنائس "2-3" ، جريدة الدستور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 23 /8/ 2016 على الموقع الإلكتروني http://www.dostor.org

(27) لجأ أحدُ المفوضين من قبل إحدى الطوائف عند تقدمه بطلب للجهة المختصة لاستخراج ترخيص بناء كنيسة إلى جمع توقيعات المواطنين المسيحيين المقيمين بالمنطقة المراد بناء كنيسة فيها وتقديمه ضمن مستندات الترخيص كدليل على حاجة المنطقة لبناء هذه الكنيسة ، وعلى الرغم من هذا امتنع المحافظ عن اصدار الترخيص بدون سبب واضح . راجع إسحق إبراهيم ، محلك سر " عام على قانون بناء وترميم الكنائس " ، تقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، القاهرة ، ط1 ، نوفمبر 2017، ص 9

(28) محمد عبد المعطى محمد. مقال بعنوان مصر : قانون بناء الكنائس الصدام الأول بين الحكومة والنظام، منشور على موقع موقع جريدة المدن الإلكترونية على الموقع الإلكتروني www.almodon.com/arabworld بتاريخ 24 /8/ 2016

(29) الدعوى رقم 162 لسنة 21 قضائية – دستورية عليا- ، جلسة 2004/3/7 ، مكتب فنى 11، ج1 ، قاعدة رقم 67 ، ص 420 وما بعدها

(30) إسحق إبراهيم، محلك سر، مرجع سابق ، ص 12

(31) المرجع السابق ، ص 13 ، وراجع ايضا . حسنى ميلاد ، الطوائف المسيحية تنتهى من تقديم طلبات تقنين أوضاع الكنائس غير المرخصة ، بتاريخ 9/27 / 2017 بوابة أخبار اليوم على الموقع الإلكتروني: https://akhbarelyom.com.

(32) راجع إسحق إبراهيم ، محلك سر " عام على قانون بناء وترميم الكنائس " ، مرجع سابق

(33) إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 4589 لسنة-1بتاريخ 1947/5/29م، تاريخ الجلسة 1947/5/29،ص 975

(34) المستشار فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق، والحريات العامة، الجزء الأول، سنة 1988م ، ص 270

(35) الدعوى رقم 1332 قضاء إداري، سنة 13 ق، جلسة 1960/10/25 ، مجموعة السنة 15، بند 17، ص25.

(36) فتوى قسم الرأي رقم 524 في 1952/10/27. ، المختار من فتاوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في خمسين عامًا، اليوبيل الذهبي، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها.

(37) الدعوى رقم 891 بتاريخ 1956/2/14م، السنة 6ق، مجموعة السنة 10، بند 221،ص 208 وراجع أيضًا إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى رقم 4589 لسنة- 1 بتاريخ 1947/5/29م، تاريخ الجلسة 1947/5/29،ص 975

(38) فتوى قسم الرأي مجتمعا رقم 524 في 1952/10/27. ، المختار من فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في خمسين عامًا، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها.

(39) الدعوى رقم 615 ق.أ لسنة 5 ق، جلسة 1952/12/16م، مكتب فني مجموعة السنة 7، بند 98، ص147

وراجع الدعوى رقم 251 ق.أ، سنة 7ق،جلسة 6/16/ 1953،، مكتب فني مجموعة السنة 7، ج3 ، بند778، ص1584 و الدعوى رقم 891 بتاريخ 1956/2/14م، السنة 6ق، مجموعة السنة 10، بند 221،ص 208 ، و الدعوى رقم 114 قضاء إداري جلسة 1961/5/9 ، سنة 12 ق، مجموعة السنة 15، بند 168،

(40) فتوى قسم الرأي مجتمعا رقم 524 في 1952/10/27. ، المختار من فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في خمسين عامًا، المرجع السابق ص 165 وما بعدها ، وراجع أيضًا الدعوى رقم 891 بتاريخ 1956/2/14م، السنة 6ق، مجموعة السنة 10، بند 221،ص 208

(41) الدعوى رقم 901، لسنة 22 ق، جلسة 1979/2/26م أشار إليها المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة، وحقوق الإنسان في قضاء، وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض- والدستورية العليا، مرجع سابق، ص 972

(42) الدعوى رقم 615 قضاء إداري، جلسة 1952/12/16م، سنة 5 ق، مجموعة السنة 7، بند 98، ص147

(43) المستشار. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة في حماية الحقوق ،ج1، مرجع سابق ، ص272 -273

(44) المرجع السابق، ص273

(45) الدعوى رقم 1403 قضاء إداري، سنة 10 ق، جلسة 1961/5/9 ، أشار إليها المستشار فاروق عبد البر. دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، ج2، المرجع السابق، ص 290 - 291

(46) - الطعن رقم 1416 لسنة 7 ق، جلسة 1964/5/30م، المكتب الفني السنة9 ، الجزء 2 ، ص 1071

(47) - فتوى رقم 694 بتاريخ 1998/6/3 ملف رقم 2/7/ 193، المبادئ القانونية التي أقرتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، المكتب الفني، خلال المدة من أكتوبر 1996 إلى يونية سنة 2000، ج2 ، ص 1228 وما بعدها

(48) الدعوى رقم 162 لسنة 21 قضائية – دستورية عليا- ، جلسة 7/3/ 2004 ، مكتب فنى 11، ج1 ، قاعدة رقم 67 ، ص 420 وما بعدها

(49) الدعوى رقم 831 لسنة 13 قضائية ، *جلسة 28/ 3/ 2016* ، الدائرة الأولى بحيرة برئاسة المستشار محمد عبد الوهاب خفاجي نائب رئيس مجلس الدولة، ، حكم *غير منشور*

(50) الدعوى رقم 8 لسنة 7ق، جلسة 1954/4/6م ،مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، سنة 8،ج3، بند601، ص 1171.

(51) الدعوى رقم 17019 ،سنة 56 ق، جلسة 3/9/ 2004م، مختارات من أهم أحكام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الدائرة الأولى ، في الحقوق والحريات العامة، في الفترة من أكتوبر 2001م حتى ديسمبر 2004م، المكتب الفني، طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة /2006 م، ص 375 - 377

(52) الحكم السابق نفسه.

(53) د. محمد على الكيك، الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف غير الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية- سنة 2005، ص 67

(54) الطعن رقم 698 إدارية عليا، السنة 12ق، جلسة 1969/4/5م، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، س 14، مبدأ 74 ، ص 563. مرجع سابق .

(55) الطعن رقم 1190 ، السنة 20 ق، جلسة 12/20/ 1980، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محاكم مجلس الدولة " الحقوق والحريات العامة " من سنة 1947 حتى 1997م " المكتب الفني بمناسبة اليوبيل الذهبي لمجلس الدولة، مطابع الطوبجى التجارية بالقاهرة. ص 373: 383

(56) الدعوى رقم 1628 ق أ لسنة 9 ق، جلسة 16 /4/ 1957م، أشار إليه المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 996 ، والفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل – فتوى رقم 217 في 3/30/ 1959م أشار إليه المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 996 -997

(57) الدعوى رقم 908 - لسنة 13 ق، جلسة 1960/8/16 ، مكتب فني السنة14،ج1 ، الصفحة 386- وراجع الدعوى رقم 1293 ق أ، لسنة 21 ق، جلسة 6/23/ 1970، أشار إليه المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 1007: 1010

(58) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم4390 لسنة 37 قضائية عليا بجلسة 1994/12/11م، المكتب الفني، لسنة 40 ، الجزء الأول، صفحة 563 القاعدة رقم: 47.